عكسا فانها وان كان بينهما مطلق المباينة والمخالفة لكن لم يعتبر فيها التقابل لا عرفا ولا اصطلاحا انتهى ولعله قصد بهذا دفع ايراد المحقق بابداء شق ثالث لكن يرد على ظاهر هذا التعريف غير ظاهر لعدم ظهور شمول الاحوال المختصة بقسم قسم

للمتقابلات والظاهر انه لم يحمل التثنية على معناها بل لبيان اقل ما يتحقق فيه التقابل او المراد التكرير المحض ثم انه لم يبين التقابل العرفي ما هو فلعله اراد به ما يعد في العرف متقابلا بان يذكر احدهما في مقابلة الاخر كما يقال الوجود والعدم والتقدم والتاخر

والمعية والوجوب والامكان والامتناع وهكذا او اراد ما لا يمكن اجتماعهما في محل لذاتيهما او لامر عرض لهما فهذا المعنى اعم من التقابل الاصطلاحي فان المعتبر فيه عدم الاجتماع بالذات واخص من التباين فانه عدم الاجتماع في الصدق مواطاة لكن الاول يخدشه

انه لابد من معنى يوجب ذكر احدهما في مقابلة الاخر في بعض الصور دون بعض اخر والا صير تحكما والذكر في المقابلة انما يكون لعد تحقق المقابلة والكلام في نفس المقابلة والثاني يخدشه ان الاحوال المختصة بقسم قسم ايضا فيه التقابل عرفي بهذا المعنى

ثم اورد بناء على ابقاء التثنية على معناها خروج الامكان فانه مع الوجوب لا يتناول الممتنع ومع الامتناع لا يتناول الواجب وان اعتبر كل اثنين متقابلا واحدا فليس الغرض العلمي متعلقا به كذا في الحاشية واعتبار اثنين متقابلا واحدا انما باخذ المفهوم

المردد بينهما واما باخذ معنى واحد شامل لهما وايضا لا تقابل بين الوجوب المطلق والوجوب بالغير وبين الامكان وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع بالغير وبينه فيلزم خروجه كذا في الحاشية الاخرى ثم ان النقض لا يختص بالامكان بل

والقدم والتقدم والتاخر والعلية والمعلولية كلها غير شامل لجميع المفهومات مع مقابلة الواحد فلا ينفع الجواب بان الامر العام هو الامكان العام وهو وحده شامل لجميع المفهومات وانما يبحث عن الامكان الخاص لانه بمنزلة النوع منه ثم اعلم انه قد وقع في

عبارات اكثر المحققين كالشارح المحقق قدس سره في حواشي شرح حكمة العين والعلامة القوشجي لفظ الموجودات بدل المفهومات وقال الشارح المحقق في صدر المرصد الخامس لما كانت العلية والمعلولية من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل

كالامكان والوجوب اورد مباحثهما في الامور العامة وهذا ايضا يدل على ان الشمول على التقابل المعتبر في الامر العام انما هو للموجودات فالظاهر ان المراد بالمفهومات ههنا الموجودات فح لا نقض وقد اعترف المحشي ايضا بذلك في صدر ذلك المرصد حيث

قال عدل الشارح عن التعريف المشهور الذي اورده المصنف في صدر هذا الموقف وجعل العلة من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل لان هذا التعريف اعم من التعريف المشهور ولا يلزم عليه ان يكون بعض المباحث طفيليا ومن البين ان ليس

مقصود الشارح والمحشي اختيار تعريف اخر غير المذكورين كما لا يخفى فالظاهر ان المراد في التعريف الثاني الشمول للموجودات

فان قلت على هذا ايضا يبقى النقض بالتقدم والتاخر والمعية فان التقدم مع التاخر لا يتناول المع المحض ومع المعية المتاخر المحض والتاخر مع المعية المتقدم المحض قلت لعل المعية المعدودة في الامور العامة المعية المطلقة المشتركة بين اقسامها

وهي وحدها شاملة لجميع الموجودات لان ما من موجود الا ومعه علية او معلولية قطعا وكذا التقدم مع التاخر لان كل موجود اما متقدم لواحد من المتقدمات او متاخر الاترى ان الواجب متقدم وما عداه من الموجودات متاخر الا ان هذا انما يتم اذا

كان التقدم والتاخر بمعنى واحد مشترك بين المعاني الخمسة واما اذا كان لفظ التقدم مشتركا لفظيا بين معان مختلفة فليس هناك معنى مطلق مشترك يكون من الامور العامة بل يجب ان يقال ان بعض معاني التقدم والتاخر كالطبعي والشرفي منها

والزماني على مذهب المتكلمين يتناول مع المقابل لجميع الموجودات والعلي والرتبي لا يتناول فافهم ثم في هذا التعريف يدخل ما يكون مختصا بقسم واحد ويكون مع مقابله شاملا لجميع الموجودات كالوجوب والقدم بخلاف التعريف الاول

وايضا يخرج ما يكون شاملا للثلاثة او الاثنين ولم يتعلق به غرض علمي عن هذا التعريف بخلاف الاول فاحد التعريفين محل كما مرت الاشارة اليه واما جزم القول باختلاف هذا التعريف لان القوم عن اخرهم مصرحون بانه لابد في الامر العام من الشركة

بين الاثنين او الثلاثة ولان في الشامل على التقابل الشامل المفهوم المردد فعد كل واحد امرا عاما لا يخلو عن سماجة ففيه شيء اذ لم يثبت اجماعهم على التعريف الاول بل المنقول في الكتب الكلامية كلا التعريفين الا ان الاول اشهر والثاني

مشهور ولا سماجة فيه الا بعد عن المفهوم اللغوي والاصطلاح لا مشاحة فيه قوله وفيه اشارة الى ان الامور العامة محمولات المسائل آه لا يظهر لهذه الاشارة وجه سوى ما يقال من انه لما قال اوردناها من الامور الخاصة في ابوابها ولم يبق الا الامور

العامة فلا بد لها من باب فقد علم ان الامور العامة والامور الخاصة من مسلك واحد والامور الخاصة محمولات المسائل فالامور العامة كذلك وهذا الوجه سخيف لان الامور الخاصة كما انها محمولات في بعض المسائل كذلك هي موضوعات في بعض اخرى

فلا يلزم من التشلية انتفاء الموضوعية وايضا لا يفهم من التشلية التشلية في جميع الاحوال بل قصارى الامر التشلية في وضع باب لها قوله لان الحمل المعتبر في المسائل آه هذا هو المشهور فيما بين المتاخرين وبه صرح الشارح المحقق في حواشي شرح المطالع لكن الشيخ

صرح في طبيعيات الشفاء ان الاعراض الذاتية المبحوث عنها قد يكون صورا وقد يكون اعراضا وقد يكون امورا مشتقة منها فح قد يكون الحمل المقصود في المسائل الحمل بالاشتقاق ايضا وهذا هو الحق فان الحمل بالاشتقاق ايضا يصلح لتعلق التصديق

قوله ولا يخفى انه ح يكون موضوع فن الامور العامة آه قال في الحاشية ليس المقصود منه الاعراض فانه جاية لا باس به وقد

Copyright © King Saud University